

بشرطه وهو مذبح الخابلية ومذبح المنقبة
 والمالكية ان الجمع سنة لكل احد بشرط
 جوازه عند الامام ابي حنيفة اذ الصلاتين
 بجماعة امامهما الامام اعظم اونايبه والحرم
 بالبحر ومذبح الشافعية والمنقبة والخابلية
 انه لا يجوز قصرهما الا للتسافر مسافة
 الفصر ومذبح المالكية انه يقصر بغير
 غيرها هلهما وينم اهلها **فصل**
 الوقوف بقرنة اذ صلى لسان الظهر والعصر
 بمسجد ابراهيم كما ذكرنا فالسنة ان يبادر
 الى الوقوف بقرنة من غير تافير وان
 يتقوا بقرنة من بعد الزوال الى غروب
 الشمس كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ويح اي موضع من قرنة اجرامهم لكن
 الا فضل عند الصحابة الكبار المفروضة
 عند طرف الروابي الصغار على مذبح
 الشافعية والمنقبة والخابلية ومذبح
 مالك انه ليس لموضع من قرنة فضل علي
 غيره وما اشتهر عند جملة العوام
 من ترجيح الوقوف على الجبل المستقيم بحبل
 الرحمة فخط الامم له ووقوف الرجل
 راكبا افضل من الوقوف راكبا اقتداء
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوف
 المرأة قاعدة افضل ويستحب ان يكون في
 حاشية الوقوف لا عند الصحابة مذاهب
 الشافعية وقال المنقبة والمالكية ان الركوب